وليس له ان يحلف الوكيل فان نكل المشتري غايبا لا يقضي بالرد بالعيب بدعوى الوكيل لانه لو قضي بالرد
يفسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري ونكل عن الحلف لا يبطل الفسخ فسخ ظاهرا او باطنا بقضا القاضي
وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا ولو ادعى عينا في يد رجل فقال ذو اليد اشتريته من هذا
المدعي ينتزع من يده حتى يقيم البينة على الشراء وفي الاسبيجابي يترك في يده ثلثة ايام ويوخذ منه
كفيل حتى يقيم البينة على الشراء والاوجه الاول قياس وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وعلى هذا
المديون اذا ادعى الايفا يومر بالقضاء ثم يثبت الايفا وفي وكالة غريب الرواية الوكيل باجارة الدار
وقبض الغلة اذا ادعى المستاجر انه عجل الاجرة للموكل واقام البينة توقف الامر ولا يقدر
بقبض الاجرة حتى يحضر الغايب ذكر في الجامع في الفتاوى اذا ادعى الوكالة بقبض العين والدين
واقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة وطلب المدعي يمينه لا يملك عند ابي حنيفة لانه ليس بخصم وعند
ابي يوسف له ذلك كذا ذكر الخصاف ونظيره ادب القاضي وفي الصغرى وذكر في الذخيرة في فصل
اثبات الوكالة ان في تحليف الوكيل للمدعا عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل
الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف الا ان قوله يخالف قولهما والى هذا مال شمس الايمة
الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف رجل
اتى الى رجل وقال ان لفلان عندك كذا درهما وانا وكيل في قبضها وصدقه في المال وكذبه في
الوكالة وقال لست بوكيل في قبضها لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة لانه يدعي لغيره كذا هكذا
ذكر في فصل ما يندفع به الدعوى من الدعوى الذخيرة ذكر في الهداية ومن ادعى انه وكيل
الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان ما يقبضه خالص
ماله فان حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان
باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته منه ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع
من يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض الا ان يكون ضمنه عند الدفع لانه
لان الماخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح بمنزلة
الكفالة بما ذاب له على فلان ولو كان الغريم على الوكيل وان ضاع من يده لانه لم يصدقه في
الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفع اليه
على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه كلها لما بينا ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغايب
لان المودى صار حقا للغايب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة
فانه لا يملك استرداده لاحتمال الاجازة كذا ذكر في الهداية وذكر رشيد الدين في فتاواه
رجل قال لمديونه ادفع مالفلان عليك الى فلان لعله يخبر فدفع ذكر في الزيادات ليس له
ان يسترده منه لانه تعلق حق رب الدين لان القابض لاجله لعله يخبر وذكر في المنتقى
ان يسترده منه وكذلك المديون اذا دفع قدر الدين الى رجل ليدفع الى رب دينه ثم اراد ان
يسترده منه له ذلك لانه وكيل المديون فله ان يعزله وذكر في الهداية ومن قال اني وكيل
فلان بقبض الوديعة وصدقه المودع لم يومر بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين وفي
بعض المختلفات القديمة روى ابن سماعة عن محمد ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه

صاحب اليد يجبر على التسليم اليه كالدين وذكر في وكالة غريب الرواية رجل في بيع متاع فقال هذا الغلام
وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين كذا عن ابي يوسف وسطر في وكالة الجامع في الفتاوى
وذكر في دعوى الحاصل من شرح الطحاوي ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة فصدقه لا يجبر على التسليم
لو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن على استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد
لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه
ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا وذكر القاضي ظهير الدين في باب القضاء بالمواريث من شرح الجامع
الصغير ثم في فصل الوكيل بقبض الوديعة اذا لم يومر المودع بتسليم الوديعة ومع هذا سلم ثم اراد الاسترداد
هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علي الدين … ظهير الدين المرغيناني انه كان متردد في جواب هذه المسئلة
وكان يقول لا رواية لهذه المسئلة واذا لم يومر بالتسليم ولو سلم حتى ضاع في يده هل يضمن قيل لا يضمن
وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من الوكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع والمنع من المودع
يوجب الضمان فكذا منع وكيله كذا اورد رحمه الله ومن ادعى انه وصي فلان الميت وطلب الدين فصدقه الغريم
فانه لا يومر بالتسليم اليه هكذا رايته في مختلفات قديمة وفرق بين الوكيل والوصي من وجهين احدهما ان
للقاضي ولاية نصب الوصي فاذا قضى بوجوب التسليم اليه يكون اقرارا منه بالى اسقاط حق الغير وهو
… بالدفع اليه بخلاف الوكالة فان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني وهو لو انه قضى بوجوب
التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال وكذلك الوكالة وهكذا ذكر المسئلة في باب الرجل يريد ان يكتب
ومنه والشهادة عليه من ادب القاضي وفرق بين الوصاية والوكالة رجل اودع عند انسان الفا
وقال الاخر اني امرت فلانا ان يقبض الالف التي عند فلان ولم يبلغ ذلك المامور بالقبض حتى قبض وضاع
مزيده فرب المال ان شا ضمن القابض وان شا ضمن الدافع وتحلم الدافع بالتوكيل ولم يعلم القابض
فهو جائز فلا ضمان على واحد منهما لان المسموح كان له ان يدفع كذا ذكر في اول الذخيرة في رواية غريب
الرواية الوكيل بقبض الدين اذا صدقه المديون في الوكالة فقال للمديون انا اقبض منك فاني
اخاف ان تضيع عندي فتضمن صاحبه له ذلك اذا وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضه
غدا ولو وكله ان يقبضه غدا ليس له ان يقبض اليوم لان ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي بالقبض
الساعة فاذا بعد الساعة دامت ضرورة وليس في شيوع وكالته غدا ان يكون وكيلا اليوم
لا افصاحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضها الساعة فله ان يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها بمحضر من
فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود كان له ان يقبضها بغير شهود كان له ان
يقبضها بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها الا بمحضر من فلان حيث لا يملك ان يقبض بغير محضره لانه نهاه
عن القبض والسعي فيقبضها بحضرة من فلان في باب الوكالة بقبض الوديعة من المبسوط وفي فتاوى
سمرقند باب ولو وكلت رجلا يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز لان التفويض
يتناول زمانا مخصوصا وفي الصغرى لو قال بع عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل ذلك في غد
جاز ويكون وكيلا في اليوم وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وكل رجلا بقبض دين له
على رجل فقبضه وهو وديعة عند الوكيل ان سافر به لم يضمن وان استودعه غيره ضمن وان حلفه
في العلم لم يضمن وان وضع عند امراته او خادمه او بعض عياله لم يضمن كذا ذكر في العيون والوكيل

بالبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)